3979 - حدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد ا عن نافع عن بن عمر Y مثل ذلك فهذا عبد ا بن عمر Bهما قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول ا A وعلى آله وسلم على غير ما كان لرسول ا A وعلى آله وسلم فيحتمل أن يكون ذلك سماعا سمعه من النبي A وعلى آله وسلم ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن على خصوصية رسول ا A في ذلك بما وصفنا دون الناس ثم نظرنا في عتاق رسول ا A جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها كيف كان فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو بن أبي زائدة قال ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما أصاب رسول ا A سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت أمرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول ا A تستعينه في كتابتها فوا ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول ا أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما لم يخف فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته فجئت رسول ا أستعينه على كتابتي قال فهل لك من خير من ذلك قالت وما هو يا رسول ا قال أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر إلى الناس أن رسول ا A تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صاهر رسول ا A فأرسلوا ما في أيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم أمرأة كانت أعظم بركة على قومها منها فبينت عائشة هو كيف مهرها وجعله عليه تزوجها A النبي أن هماB عمر بن ا عبد ذكره الذي العتاق هاB وأنه إنما هو أداؤه عنها مكاتبتها إلى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الأداء ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول ا A المكاتبة إلى الذي كان كاتبها مهرا لها عن رسول ا A على ما في حديث بن عمر Bهما وليس هذا لأحد غير رسول ا A أن يدفع عن مكاتبة مكاتبتها إلى مولاها على أن تعتق بأدائه ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قبل الذي أدى عنها مكاتبتها وتكون بذلك زوجة له فلما كان لرسول ا A أن يجعل هذا مهرا على أن ذلك خاص له دون أمته كان له أن يجعل العتاق الذي تولاه هو أيضا مهرا لمن أعتقه على أن ذلك خاص له دون أمته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإن أبا يوسف رحمة ا عليه قال النظر عندي في هذا أن يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك لأنا رأيناها إذا وقع العتاق على أن تزوجه نفسها ثم أبت التزويج أن عليها

أن تسعى في قيمتها قال فما كان يجب عليها أن تسعى فيه إذا أبت التزويج يكون مهرا لها إذا أجابت إلى التزويج قال وإن طلقها بعد ذلك قبل أن يدخل كان عليها أن تسعى في نصف قيمتها وقد روي هذا أيضا عن الحسن